

Arguments of the trends in support of the obligation of non-party states to bring the leaders of the Israeli occupation to criminal court

Submitted to: **Global Tribunal on Palestine,**

Geneva, Switzerland, 6-8 June 2024

Dr. Issam Husni Al-Atrash

Dean of the Faculty of Law / Al-Istiqlal University (Palestine)

Abstract:

This study aimed to identify the arguments in favor of the commitment of non-party states to submit the leaders of the Israeli occupation to the International Criminal Court, especially after the request of the Prosecutor of the International Criminal Court on 5/20/2024 from the Pre-Trial Chamber of the International Criminal Court to issue an arrest warrant for the leaders of the Israeli occupation. The study concluded To a set of results, the most prominent of which is that there is a legal basis for this trend based on the purposes of the United Nations, which aim to maintain international peace and security. It is superior to any other obligation on member states of the United Nations, in addition to some other legal and objective arguments. The study recommended, That the Palestinian Ministry of Foreign Affairs move towards states that are not parties to the International Criminal Court to clarify these arguments and the importance of their cooperation in bringing the leaders of the Israeli occupation to the International Criminal Court.

Keywords: non-party states, International Criminal Court, Israeli occupation, submission, commitment.

حجج الاتجاهات المؤيدة للالتزام الدول غير الأطراف بتقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية

ورقة مقدمة للمحكمة العالمية لفلسطين

إعداد

د. عصام حسني الاطرش

عميد كلية القانون / جامعة الاستقلال (فلسطين)

ملخص:

هدفت هذه الدراسة التعرف على حجج الاتجاه المؤيد للالتزام الدول غير الأطراف بتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً بعد طلب المدعي للعام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2024/5/20 من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال لقادة الاحتلال الاسرائيلي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن هنالك أساس قانوني لهذا الاتجاه يستند إلى مقاصد الامم المتحدة والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو أسمى من أي التزام آخر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى بعض الحجج القانونية والموضوعية الأخرى، وقد أوصت الدراسة، بأن تقوم وزارة الخارجية الفلسطينية بالتحرك نحو الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتوضيح هذه الحجج وأهمية تعاونهم في تقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: الدول غير الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الاحتلال الاسرائيلي، تقديم، التزام.

مقدمة

نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية بين مجموعة من الدول وهي اتفاقية روما لعام 1998 (نظام روما الأساسي لعام 1998) والأصل أن الالتزامات الواردة تسري على أطراف الاتفاقية ولا تتعدها، إلا أن هناك التزامات معينة تسري على الدول غير الاطراف نظراً لطبيعة هذه المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها فبدون هذا الامتداد القانوني والتعاون الدولي لن تكون المحكمة قادرة على تأدية رسالتها المبتغاة ولن تكون قادرة على مواجهة الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي، وسند هذا الالتزام تجاه الدول غير الاطراف أساسه "نظام روما الأساسي عام 1998 وميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الدولية، ومبادئ القانون الدولي العرفي"¹، ولمعرفة مدى التزام الدول غير الأطراف بتقديم الاشخاص للمحكمة الجنائية الدولية وماهية هذا الالتزام يتحتم علينا أن نفهم العلاقة ما بين المحكمة ومجلس الامن من جانب، وكذلك العلاقة ما بين مجلس الأمن والدول اعضاء المجموعة الدولية من جانب آخر، إضافة لفهم المعاهدات الدولية الاخرى التي تركز التعاون ما بين الدول بهدف تحقيق مقاصد الامم المتحدة "بحفظ الامن والسلم الدوليين"².

عرف نظام روما التقديم في المادة (102) منه ويميز بين التقديم وبين التسليم، اذ جاء النص في هذه مادة ان التقديم هو: نقل دولة ما شخصا الى المحكمة عملاً بهذا النظام الاساسي، بينما التسليم: هو نقل دولة ما شخصا ما الى دولة اخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني، بينما عرفت نشرة الانتربول الاعلامية التسليم بأنه "قيام دولة مطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها الى دولة اخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة ارتكبها او لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه"³، ويكمن الهدف من التمييز ما بين التقديم والتسليم في جعل التقديم اكثر مرونة وأقل تعقيداً من الناحية الإجرائية والموضوعية من التسليم؟

¹ شبلي، محمد، العتوم، عبدالمجيد (2017)، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف فيها من حيث التعاون القضائي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص233.

² المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945، منشورات الامم المتحدة . مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

³ www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf

مشكلة الدراسة

صدر بتاريخ 2024/5/20 طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية موجه للدائرة التمهيدية في المحكمة بإصدار مذكرات اعتقال ضد مجموعة من قادة الاحتلال الاسرائيلي ومجموعة من قادة حماس بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بناء على تحقيق يجريه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة من جنوب افريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي.

وفور صدور هذا الطلب بدأ الاحتلال الاسرائيلي بمحاولة التصل بحجة أنه غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية مسائلتهم، إلا أن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ودخول نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين اعتباراً من 2015/4/1، وبذلك تكون فلسطين قبلت باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في أراضيها منذ 2024/6/13، وتأكيداً لولاية المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين صدر من الدائرة التنفيذية سنة 2021 قرار بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي المحتلة من العام 1967، وبالتالي فإن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في الجرائم التي ترتكب في فلسطين، وبالتالي فإن في حال إصدار الدائرة التمهيدية مذكرات القاء القبض على قادة الاحتلال الاسرائيلي فإن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والبالغ عددهم (124) دولة، ملزمون وفقاً للمادة (59) من ميثاق روما بالقاء القبض عليهم، إلا أن الخلاف الذي يثور بمدى التزام الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتقديم الأشخاص للمحكمة، حيث يستند الاتجاه المؤيد لعد التزام الدول غير الأطراف بتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبارات عديدة منها، نسبية أثر المعاهدات (معاهدة فيينا لعام 1969) حيث نصت المادة (34) من المعاهدة المذكورة (لا تنشئ المعاهدة التزاماتٍ أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها)، وعليه يمكن تحليل هذا النص للاعتبارات التالية، الأول: مبدأ سلطان الإرادة، وهذا المبدأ يؤكّد في مفهومه العام أنّ أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم أدنى صلة بعقد أو تنفيذ المعاهدة، وليسوا طرفاً فيها لا يمكن أن يرتبطوا أو يلتزموا بها، والثاني: مبدأ التراضي، وهو من المبادئ الجوهرية لإتمام العقود والمعاهدات وتحديد أطرافها، وبالتالي يقرّر هذا المبدأ، سواء في القانون الدولي أو في القانون الداخلي/الوطني أنّ المعاهدات أو العقود ملزمة لعاقديها فقط دون غيرهم، وبذلك فهي لا تتجاوز العاقدين إلى غيرهم، بل تقف حدودها عند الأطراف وتنتهي آثارها هناك، والثالث: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهذه السيادة تعني منح الحقّ الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها،

دون أيّ تدخل من جهات أو هيئات خارجيّة. وتشكّل السيادة أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، وهذه النظرية تتعارض في جوهرها مع إمكانية انسحاب آثار المعاهدات إلى خارج دائرة أطرافها، وذلك باعتبار أنّ السيادة تعني أنّ الدولة لا يمكن أن تلتزم قانوناً بإرادة أخرى⁴، وعلى الرغم من ذلك هنالك اتجاهات فقهية أخرى ترى بالتزام الدول غير الأطراف في تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس: ما حجج الاتجاهات المؤيدة لالتزام الدول غير الأطراف بتقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية؟

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما الأساس القانوني لآراء المؤيدة لتقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف؟
- ما الأساس القانوني لآراء المؤيدة لتقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية كونها من الدراسات القليلة التي تطرقت إلى حجج الاتجاه المؤيد لالتزام الدول غير الأطراف بتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية، فمعظم الدراسات تركز على الإجراءات التي تتعلق بتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فقط، مما ستساعد هذه الدراسة في نشر الوعي بالأسانيد القانونية والموضوعية التي تؤكد التزام الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا يفلت قادة الاحتلال الإسرائيلي من العقاب.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم نظام تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - الدقاق، محمد سعيد (1992)، القانون الدولي العام، (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 130، أبو الوفا، أحمد (1995)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة

- توضيح الأساس القانوني لآراء المؤيدة لتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف.
- تبيان الأساس القانوني لآراء المؤيدة لتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل كافة الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ولعل أبرزها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، واتفاقية جنيف لسنة 1949م، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ التعاون الدولي في مجال احتجاز واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973م، وذلك لغاية وصف وتحليل حجج المؤيدين التزام الدول غير الأطراف بتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الأساس القانوني للآراء المؤيدة لتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف

نص النظام الأساسي للمحكمة على إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية صراحة وذلك بالمادة (86) التي تحمل عنوان (الالتزام العام بالتعاون) والتي تنص على أنه "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه في إطار اختصاص المحكمة، مع تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، ولقد ألزم النظام الأساسي الدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة في جرائم محددة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (12) فقرة 3 من النظام الأساسي التي تنص على أنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9⁵"

أذا حتى كان أساس الالتزام بالتعاون واضح بالنسبة للدولة الطرف والدولة غير الطرف التي تقبل باختصاص المحكمة، إلا وهو إرادة هذه الدول سواء بالانضمام إلى المحكمة أو القبول باختصاص المحكمة، إلا وهو إرادة هذه الدول سواء بالانضمام إلى المحكمة أو بالقبول باختصاصها في جرائم محددة، إلا أن الإشكالية تثور بخصوص الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه لا مجال للقول بقبول دولة ما التزاماً إذا لم تفصح عن إرادتها بخصوص ذلك، وخاصة إذا لم تكن الحالة المعروضة أمام المحكمة قد تم إحالتها من مجلس الأمن بمقتضى قرار وفقاً للسلطة الممنوحة له في النظام الأساسي⁶.

ويرجع الأصل في واجب تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أسس هي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وبعض الاتفاقيات الدولية في بعض فروع القانون الدولي ذات الصلة، وفي مبادئ القانون الدولي العرفي وهي:

⁵ Cameron Lain, et all (2004), The Permanent International Criminal Court: Legal and policy issue, Hart publishing.

⁶ أبو غراره، علي محمود (2006)، القضاء الدولي الجنائي دراسة في اختصاص المحكمة الجنائية، ط1، ص37.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة: هو الوثيقة القانونية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة الذي يتضمن النظام القانوني والأحكام العامة لهذه المنظمة ويعتبر ميثاق من أهم المواثيق الدولية وأوضحت المادة الأولى منه مقاصد الأمم المتحدة وهي كالتالي⁷:

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وإن الحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ويعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي وضعها الميثاق، حيث يتولى التبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنيابة عن الأعضاء في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات⁽⁸⁾. ويصدر المجلس قراراته في كافة المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضائه على الأقل، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبالتالي لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قراراً يعارضه أحد الأعضاء الدائمين، وهذا ما يسمى بحق النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية⁽⁹⁾.

ويتمتع المجلس بصلاحيات استخدام القوة لوقف الحرب، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المناسبة لمحاكمة والمسؤولين عنها، وعما يرتكب من جرائم خلالها، فإذا رأى المجلس أن التدابير

⁷ الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽⁸⁾ الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948.

⁽⁹⁾ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

المنصوص عليها في المادة 41(التدابير السلمية) لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه (10).

وقد اتخذ المجلس في هذا المجال العديد من القرارات، ومنها قراراته بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث أكدت هذه القرارات على وجود إخلال بالأمن والسلم الدوليين، وصدرت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي يسمح للمجلس أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه (11) وهنا يمكن اعتبار أن المحكمتين المذكورتين تعد من قبيل هذه الفروع المناسبة التي تمكن المجلس من أداء وظائفه

واستناداً إلى ما سبق، وقبل القول بتعاون الدول غير الأطراف في نظام روما، فإن الدول كأطراف في المنظومة الدولية (منظومة الأمم المتحدة) تقع تحت العديد من الالتزامات في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وأهم هذه الالتزامات واجب التعاون في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وإنفاذ أحكام ميثاقها

ومن البديهي في انضمام الدول للميثاق أن تلتزم بما يفرضه من التزامات، حتى إن تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (12).

من ذلك يتبين لنا أن الدول كأعضاء في هيئة الأمم، تقع تحت التزام دولي بالتعاون مع قرارات الهيئة والفروع التابعة لها، فتكون الدول ملزمة بالتعاون لإنفاذ القرارات الصادرة عنها أيا كانت طبيعتها، وهذا الالتزام ليس امتيازاً حصل عليه المجلس وخص به نفسه، إنما عبارة عن نتيجة لإنشاء المنظمة الدولية والانضمام إليها، كما إن هذا الالتزام بالتعاون لا يقع فقط على عاتق الدول

(10) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(11) المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

(12) المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأعضاء، بل يمتد إلى الدول غير الأعضاء، فهي ملزمة بطريقة غير مباشرة بالتزامات الناشئة عن الميثاق (13).

ثانياً: الاتفاقية الدولية اتفاقية جنيف لعام 1949: إضافة لما يقدمه نظام روما وميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعاون، تقدم لنا معاهدات القانون الدولي الأخرى أصولاً أخرى للتعاون بين الدول في مجال مكافحة وعقاب الجرائم الدولية، فمن حيث القانون الدولي تقدم لنا اتفاقية جنيف لعام 1949 اصلاً لواجب التعاون فهي تنص على تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال (14).

كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، التزام تقديم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف، وأحكام البروتوكول الأول، وتعاونهما فيما بينها لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، مع الأخذ بالاعتبار طلب الدولة التي وقعت المخالفة لأحكام البروتوكول على أراضيها (15).

والأهم من ذلك ما تضمنه البروتوكول نفسه من تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة (16).

وتقع هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها في صلب القانون الدولي الإنساني والذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني، وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1977 ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة

(13) شبلي، محمد، العتوم، عبدالمجيد (2017)، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف فيها من حيث

التعاون القضائي، مرجع سابق، ص 291

(14) المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(15) المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

(16) المادة 89 من البروتوكول الإضافي لعام 1948.

الدولية(البروتوكول الأول) وغير الدولية(البروتوكول الثاني) كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب، وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لمجالات النزاع المسلح غير الدولي⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني

الأساس الموضوعي للآراء المؤيدة لتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف

يعد مبدأ الاختصاص العالمي واجب الدول أو حقها في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها، وبالنسبة لهذا المبدأ فإن العمل على إنفاذه وتطبيقه يتطلب التعاون التام فيما بين الدول دون شك، فالخطورة العالية لهذه الجرائم تجعل الدول فرداً عاجزة عن مكافحتها، والعقاب على ارتكابها، مما يعني أن الوصول إلى نتائج أفضل يتطلب التعاون التام بين الدول وهذا التعاون يتمثل بممارسة الاختصاص العالمي من جانب كل الدولة¹⁸. كما إن مبدأ الاختصاص العالمي وحسب جانب كبير من الفقه، يُعد مكملاً لمبدأ تسليم المجرمين، والذي يُعد من أفضل الطرق، وليس أكملها لتحقيق التعاون في مكافحة وعقاب الجرائم الدولية، فمبدأ التسليم يبقى قاصراً، فيكمله الاختصاص العالمي، والذي يمثل نوعاً من التضامن بين الدول لمكافحة وعقاب هذه الطائفة من الجرائم الخطرة، وفكرة التضامن هذه هي الأساس النظري لمبدأ الاختصاص العالمي، وما التضامن إلا معنى رديف للتعاون¹⁹.

أما بالنسبة لأساس تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة فيستند إلى صلاحية المجلس في الإحالة للمحكمة، وبالتالي تطبق جميع المبادئ والالتزامات الواردة في النظام الأساسي على الدول غير الأطراف عندما تحال الدعوى من قبل المجلس، ولكون نظام روما منح المجلس هذه الصلاحيات فإنه امتد بنفسه ليشمل وبطريق غير مباشر دولاً غير أطراف، إلا أن النظام لم يحم بذلك جزافاً، بل أستند إلى كون المجلس يمتلك صلاحيات واسعة واستثنائية مسبقة في حفظ السلم والأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة²⁰.

(17) عيتاني، زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص345.

¹⁸ عبد الحميد، محمد (2010)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص55

¹⁹ عبد الحميد، محمد (2010)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص57

²⁰ شبلي، محمد، العتوم، عبدالمجيد (2017)، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف فيها من حيث التعاون القضائي، مرجع سابق، ص231

ومن أبرز الأمثلة على مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية التدخل بقضية دارفور وتوقيف الرئيس السوداني من الأمور التي لا يزال النقاش فيها دائراً، هو مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التدخل في الشأن السوداني بشكل عام، وفي قضية دارفور بشكل خاص، على أساس أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، وحتى إذا كانت للمحكمة سلطة على السودان، وبقدر تعلق الأمر بقضية السودان أما المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الجرائم التي حركت فيها الشكوى، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ومن ثم فهي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، والتي دخلت حيز التنفيذ²¹.

فنلاحظ مما سبق أن النظام الأساسي لا ينص على أية حدود جغرافية لممارسة اختصاص المحكمة، إن كان تحريك الدعوى أمامها قد تم بالإحالة من مجلس الأمن، أم تطبيقاً لنص المادة 13 من النظام، وهذا ما مكن مدعي عام المحكمة (موريس أوكامبو) من إجراء تحقيقات في إقليم دارفور، انتهت بإصدار مذكرة توقيف بحق رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة.

²¹ أبو ألوف، أحمد (2002)، الملام الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص34.

الخاتمة

في ضوء ما تم استعراضه من حجج تستند إلى معايير قانونية وموضوعية فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأطراف بتقديم قادة الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية، توصلت الدراسة أن اتلك الحجج تستند إلى مايلي:

- ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها والتي أكدت على ضرورة حفظ الامن والسلم الدوليين، وبالتالي فإن التزام الدول في الأمم المتحدة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أسمى من أي التزام اخر للدول.
- قدمت اتفاقية جنيف لعام 1949 اصلاً لواجب التعاون فهي تنص على تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.
- تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، التزام تقديم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة.
- مبدأ الاختصاص العالمي، يُعد مكملاً لمبدأ تسليم المجرمين، والذي يُعد من أفضل الطرق، وليس أكملها لتحقيق التعاون في مكافحة وعقاب الجرائم الدولية.
- صلاحية مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة، وبالتالي تطبق جميع المبادئ والالتزامات الواردة في النظام الأساسي على الدول غير الأطراف عندما تحال الدعوى من قبل المجلس.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات، فإن الدراسة توصي بضرورة العمل على نشر هذه الحجج والأسانيد الفقهية بشكل واسع، وأن تقوم وزارة الخارجية الفلسطينية بالتحرك نحو الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتوضيح هذه الحجج وأهمية تعاونهم في تقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية في الحفظ على السلم والأمن الدوليين، وأن يكون هنالك محاسبة على المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب.

قائمة المراجع

- شبلي، محمد، العتوم، عبدالمجيد (2017) ، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الاطراف فيها من حيث التعاون القضائي، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت
- الدقاق، محمد سعيد (1992)، القانون الدولي العام، (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية، الإسكندرية
- أبو الوفا، أحمد (1995)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة
- أبو غراره، علي محمود (2006)، القضاء الدولي الجنائي دراسة في اختصاص المحكمة الجنائية، ط1.
- عيتاني، زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

الموقع الإلكتروني:

www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf

The Permanent International Criminal Court: Legal ، et all (2004)،Cameron Lain
Hart publishing. ،and policy issue

ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 ، منشورات الامم المتحدة .

اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة